الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

النائب د. عناية عز الدين
رئيسة لجنة المرأة والطفل

دولة رئيس مجلس النواب
الأستاذ نبيه بري المحترم

عملاً بأحكام المادة ١٢٤ من نظام مجلس النواب نتوجه إلى الحكومة بالسؤال الآتي، آملين الجواب عليه ضمن المهلة القانونية.

بيروت في :٢٠٢٥/٩/٣

النائب الدكتورة عناية عزالدين

دولة رئيس مجلس الوزراء
الاستاذ نواف سلام المحترم

الموضوع: سؤال موجه للحكومة حول التأخر في إصدار المراسيم التنفيذية لمجموعة من القوانين المرتبطة بالنظام الغذائي اللبناني.

تحوز القوانين قوة التطبيق المباشر بمجرد صدورها ونشرها في الجريدة الرسمية. إلا أن هناك بعض القوانين غير قابلة للتنفيذ المباشر، وتحتاج إلى إصدار مراسيم تطبيقية من قبل الحكومة والوزارات المختصة. ألزم البند الثاني من المادة 65 من الدستور السلطة التنفيذية باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القوانين والأنظمة. لذا فإن تنفيذ القوانين ليس مجرد صلاحية تُمنح للسلطة التنفيذية وتمارسها وفق ما يناسبها، بل هو واجب دستوري.

يجسد هذا الموجب الدستوري مبدأي التعاون والتكامل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، بما يضمن تحقيق بنية قانونية متماسكة وفعّالة. علاوة على ذلك، يُعد التكامل بين السياسات العامة والقوانين والمراسيم التطبيقية حجر الزاوية في تحقيق التحول المستدام لأي قطاع أو نظام ووسيلة ضرورية لتحقيق الأهداف المنشودة.

وقد أجمع الفقه والاجتهاد التشريعي على ضرورة أن تكون مهل إصدار المراسيم مهلًا معقولة، تضمن عدم تعطيل القوانين وتكفل الحفاظ على فعاليتها. وذلك في حال لم يحدد القانون مهلة زمنية محددة، حيث تُعتبر هذه المهلة وسيلة لحثّ الحكومة على ضمان حسن تطبيق القوانين وتنفيذها بفعالية.

يُشكل تفشي ظاهرة عدم تنفيذ القوانين الصادرة أو التأخر في تنفيذها خرقاً لواجبٍ ذي قيمة دستورية وخطرًا حقيقيًا على دولة القانون والمؤسسات، حيث يؤدي إلى هدر حقوق المواطنين ويُعيق تطوير النظام القانوني لأي نظام أو قطاع، بما في ذلك النظام الغذائي موضوع السؤال الراهن.

لقد قام المجلس النيابي بدوره التشريعي بإصدار قوانين مختلفة تلبي احتياجات النظام الغذائي بمختلف أبعاده الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، ولا يزال المجلس يعمل بجدّ على تحديث وتطوير التشريعات بما يتماشى مع التحديات الآنية، التي كان آخرها «اقتراح قانون الحق في الغذاء».

إلا أن الحكومات المتعاقبة تقاعست عن واجبها الدستوري المتمثل في إصدار النصوص التطبيقية اللازمة لقوانين ذات تأثير مباشر أو غير مباشر على النظام الغذائي، مما أدى إلى تعطيل تطبيقها كليًا أو جزئيًا.

في المقابل، وضمن إطار المنهج الإصلاحي الذي التزمت به رئاستكم الموقرة، صدر التعميم رقم 2025/7، بتاريخ 2025/2/17 والموجَّه إلى جميع الوزارات والإدارات العامّة بشأن الالتزام بإعداد النصوص التطبيقية اللازمة للقوانين الصادرة والمنشورة في الجريدة الرسمية ضمن المهل المحدَّدة في متنها. وفي حال عدم لحظ هذه المهلة أو تجاوزها، يقتضي العمل على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان إصدارها، على أن يتم إيداع مشاريع المراسيم التطبيقية المطلوبة لدى المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء لإصدارها وفقًا للأصول المحددة في القوانين ذات الصلة، وذلك ضمن مهلة أقصاها منتصف شهر نيسان من العام 2025.

غير أنّه، وحتى تاريخ توجيهنا هذا السؤال، أي بعد مرور أربعة أشهر على المهلة النهائية المحددة في التعميم، لم تصدر بعد المراسيم التطبيقية اللازمة.

إن استمرار هذا التقاعس يُعيق تحقيق الأهداف المرجوة من هذه القوانين، التي تُعد أحد أهم أدوات تنفيذ وثيقة "مسار تحول النظام الغذائي اللبناني" الصادرة عام ٢٠٢٤، وهي أول خارطة طريق شاملة من نوعها تقدم إطارًا منظمًا لإرساء نظام غذائي مرن ومستدام، قادر على التصدي للتحديات المتزايدة.

وقد تم وضع هذه الوثيقة لضمان مرونة النظم الغذائية واستدامتها، مع الحرص على عدم ترك أي فئة خلف الركب، لا سيما في ظل الأزمات المتشابكة التي تواجه لبنان، وآخرها الحرب الإسرائيلية المدمرة على مختلف المناطق اللبنانية. فقد أثرت هذه الحرب تأثيرًا بالغًا على النظم الغذائية، حيث أدت إلى نزوح أكثر من مليون شخص، وتضرّر نحو 2,200 هكتار من الأراضي الزراعية، ودفع 1.59 مليون شخص إلى حالة من انعدام الأمن الغذائي. وتتضافر هذه التحديات الجديدة مع التحديات الهيكلية القائمة، مثل الاعتماد المتزايد على الواردات، وارتفاع تكلفة الغذاء، وتدهور الموارد الطبيعية، وغيرها من الآثار السلبية.

وقد أجرينا دراسة خلال شهري تموز وآب من العام ٢٠٢٥ لتقييم التقدّم، ومراجعة ترتيب الأولويات، وتحديث مسار النُظُم الغذائية في لبنان بما يعكس السياق الراهن ويعزز قدرة هذه النُظُم على مواجهة الهشاشة. وقد أظهرت الدراسة الحاجة الملحة لوجود بنية قانونية صلبة وشاملة، قابلة للتطبيق، تمكّن من المضي قدمًا في مسار التحوّل.

وبما أن عملي كرئيسة هيئة التنمية المستدامة النيابية يرتكز على تبني مسارات متكاملة ولا يقتصر على معالجة مواضيع متفرقة بشكل منفصل، بدأنا منذ خمس سنوات العمل على معالجة المنظومة القانونية للنظام الغذائي بكافة جوانبها. فالعمل المؤسسي السليم والفعال يتطلب نهجاً شاملاً ومتكاملاً لتحقيق الأمن الغذائي.

من هنا يأتي سؤالنا حول ضرورة تطبيق المنظومة القانونية الكاملة للنظام الغذائي اللبناني، بما يساعد في تحقيق أهداف وثيقة "مسار تحول النظام الغذائي اللبناني"، ويشمل ذلك القوانين التسعة التالية:

1. يعطل عدم إصدار المراسيم التطبيقية **لقانون حماية البيئة رقم 444 الصادر بتاريخ 2002/7/29** تحقيق أهدافه الأساسية المتمثلة في حماية البيئة وضمان استدامة الموارد الطبيعية. على سبيل المثال لا الحصر، غياب المرسوم الوارد في **المادة 5** يمنع وضع خطة أساسية لحماية البيئة، مما يترك السياسات البيئية بلا إطار شامل للتوجيه أو للتحديث الدوري. ويعيق تأخر تنظيم الصندوق الوطني للبيئة **(المادة 11)** توفير الموارد المالية اللازمة لدعم المبادرات البيئية. أما في **المادة 14**، فإن غياب نظام إدارة المعلومات البيئية يعرقل إمكانية مراقبة الأنشطة المؤثرة على البيئة وتحليل البيانات بشكل فعال. وبالنسبة إلى **المادة 16**، يمنع عدم تحديد برامج التعليم البيئي إدخال مفاهيم حماية البيئة في المناهج الدراسية، مما يحرم الأجيال القادمة من وعي بيئي متكامل. إضافة إلى ذلك، فإن غياب الآليات التنفيذية المتعلقة بـ **المواد 30 و31 و32** يترك المياه الإقليمية اللبنانية عرضة للتلوث دون لوائح واضحة تحدد المواد المحظورة وإجراءات التصريف والمراقبة. كما أن عدم إصدار المرسوم المنصوص عليه في **المادة 34** يترك المناطق الرطبة دون حماية خاصة، مما يهدد التنوع البيولوجي والتوازنات البيئية. وفيما يخص إدارة النفايات، فإن غياب المراسيم المرتبطة بـ **المواد 39 و40** يؤدي إلى فوضى في معالجة النفايات الخطرة وغير الخطرة، ويعيق الرقابة على مصادر التلوث الناتجة عنها. وأخيراً، عدم وضع خطة وطنية لإدارة الكوارث والمخاطر الطبيعية كما تنص عليه **المادة 50** يترك لبنان دون استراتيجية واضحة للتعامل مع التلوث البيئي الناجم عن الكوارث الطبيعية أو الحروب.

2 إن **قانون حماية المستهلك رقم 659 الصادر بتاريخ 2005/2/4** لم يطبق بالكامل بسبب عدم صدور المراسيم التطبيقية المرتبطة بالمادتين 14 و62. إن عدم إصدار المرسوم المرتبط **بالمادة 14** ترك السوق اللبناني عرضة للإعلانات غير المنظمة التي قد تؤثر على قرارات المستهلكين وتعرضهم للاستغلال التجاري، مما أضعف الثقة في السوق المحلية. كما أن غياب المرسوم المرتبط **بالمادة 62** حال دون تفعيل المجلس، مما أضعف قدرة الدولة على حماية المستهلكين من ممارسات الغش والتضليل في السوق.

3 يعاني **قانون تنظيم تسويق منتجات تغذية الرضيع والوليد ووسائلها رقم 47 الصادر بتاريخ 2008/12/11** من تعثر في تحقيق أهدافه بسبب عدم إصدار المراسيم والقرارات التطبيقية المنصوص عليها. يعطّل غياب هذه النصوص متابعة منتجي وموزعي المواد المرتبطة بتغذية الرضع وفق **المادة 7**، مما يحد من مراقبة جودة المنتجات والتزامها بالمعايير الصحية، ويتيح ممارسات تسويقية غير منظمة قد تهدد صحة الأطفال. إضافة إلى ذلك، فإن غياب نظام عمل اللجان وتسجيل المنتجات وصلاحيات المفتشين **(المادة 29)** يعوق إنشاء منظومة رقابية فعّالة. ومع غياب المراسيم التطبيقية الشاملة **(المادة 30)**، يظل الإطار القانوني اللازم لحماية صحة الأطفال وضمان التزام السوق بالمعايير الصحية مفقودًا، مما يعرض سلامة الرضع للخطر.

4 يواجه **قانون نظام القياس في لبنان رقم 158 الصادر بتاريخ 2011/8/17** تحديات كبيرة بسبب غياب المراسيم والقرارات التنفيذية المتعلقة **بالمواد 3، 7، 10، 13، 14، 19، و30.** يؤدي هذا الغياب إلى الإضرار بقطاعات حيوية عبر عدم تحديد وحدات القياس القانونية وشروط استخدامها، وغياب مرجعية واضحة للمعايير الوطنية، وتشتت جهود اعتماد المعايير وحفظها. كما أن غياب تنظيم المراقبة المترولوجية وفحص أدوات القياس يضعف الرقابة ويزيد من مخاطر الغش التجاري. علاوة على ذلك، يؤثر عدم تحديد إجراءات تقديم نماذج أدوات القياس وشروط الموافقة عليها على دقة العمليات ويضعف الموارد اللازمة لتطوير البنية التحتية المترولوجية، مما ينعكس سلبًا على الاقتصاد ومصداقية المنتجات اللبنانية.

5 يمثل **قانون تنظيم ومعالجة وتكرير وتعبئة وبيع مياه الشرب المعبّأة رقم 210 الصادر بتاريخ 2012/3/30** إطارًا قانونيًا ضروريًا لضمان جودة مياه الشرب المعبّأة وحماية صحة المواطنين. إلا أن تطبيق **المادة 9** من هذا القانون يتطلب إصدار مرسوم يحدد شروط ومواقع المنشآت أو المحطات، وذلك بناءً على اقتراح وزيري الصحة العامة والصناعة. وقد أدى غياب هذا المرسوم إلى عدم وجود معايير واضحة لمواقع المنشآت والمحطات، مما يعيق الرقابة الفعّالة على القطاع، وقد يؤدي إلى إنشاء محطات في مواقع غير ملائمة بيئيًا أو صحيًا. كما أن عدم تنظيم قطاع معالجة وتعبئة مياه الشرب المعبّأة قد يؤدي إلى انتشار منتجات غير مطابقة للمواصفات الصحية، مما يشكل خطرًا على صحة المواطنين. بالإضافة إلى أن غياب إطار قانوني واضح يضعف قدرة وزارتي الصحة العامة والصناعة على مراقبة وضمان التزام المحطات بمعايير الجودة المنصوص عليها في القانون.

6 إن عدم تفعيل المراسيم التطبيقية **للقانون المتعلق بالقواعد الفنية وإجراءات تقييم المطابقة الصادر بتاريخ 2012/10/22** يعرقل وضع القواعد الفنية الضرورية لتنظيم المنتجات والخدمات **(المادة 8).** في غياب هذه القواعد، يصبح من الصعب ضبط جودة المنتجات أو تطبيق معايير ملزمة، مما يترك السوق بلا إطار قانوني واضح يضمن سلامة السلع والخدمات المقدمة للمستهلكين. كما أن عدم وجود الآليات المحددة في **المادة 17** يؤدي إلى قصور في إجراءات تقييم المطابقة، وهو ما يضعف الرقابة على المنتجات المطروحة في السوق. يفتح هذا النقص المجال أمام دخول منتجات لا تستوفي المعايير المطلوبة، مما يشكل خطراً على سلامة المستهلكين ويخل بمبدأ المنافسة العادلة بين الشركات. وعلى مستوى آخر، فإن التأخير في تحديد شكل وتصميم شارة المطابقة المنصوص عليها في **المادة 20** يجعل من الصعب التمييز بين المنتجات المطابقة وغير المطابقة للمواصفات. يؤثر هذا القصور بشكل مباشر على ثقة المستهلك بالمنتجات المحلية ويضعف مكانة الصناعة الوطنية في السوق. وبالنسبة

لتطبيق القانون ككل، فإن **المادة 24** تشدد على أهمية إصدار مراسيم تفصيلية تضمن تنفيذه بشكل كامل. ويؤدي غياب هذه التفاصيل إلى تعطيل عمل الجهات المختصة ويمنعها من الإشراف الفعّال على السوق، مما يترك المجال للفوضى وعدم الالتزام بالمعايير المعتمدة دولياً ووطنياً.

7 يترتب على **القانون رقم 192 تاريخ 2020/10/16، الذي عدّل القانون رقم 77 تاريخ 2018/4/13 "قانون المياه"**، العديد من الآثار السلبية نتيجة غياب المراسيم التطبيقية، مما يمس إدارة قطاع المياه واستدامته بشكل جوهري. تتجلى هذه الآثار في غياب إطار قانوني واضح لإدارة الحقوق المكتسبة (**المادة 12**)، مما يؤدي إلى نزاعات تعيق تخفيف الأزمات المائية. كما أن غياب النظام التنظيمي للسجل المائي يحدّ من إدارة الموارد وحصر الحقوق (**المادة 13**)، ويمنع الهيئة الوطنية للمياه من أداء دورها في توجيه السياسات المائية لافتقار المخطط التوجيهي العام للمياه إلى الإقرار (**المادة 15**). بالإضافة إلى ذلك، يؤثر غياب آليات تقييم الموارد المائية في تعطيل التخطيط المستدام (**المادة 21**)، بينما يؤدي عدم تنظيم الحقوق التقليدية واستغلال الموارد إلى فوضى وتعديات خاصة في المناطق الزراعية (**المادة 33**). كذلك، تحدّ غياب الأطر القانونية من قدرة الدولة على انتزاع حقوق الانتفاع بالمياه عند الضرورة (**المادة 34**)، وتعطل عدم تنظيم تراخيص الاستثمار في مشاريع المياه الحيوية (**المادة 35**). كما يؤدي غياب آليات فرض بدل التعويض عن التلوث إلى استمرار الأضرار البيئية (**المادة 51**)، بينما يضعف غياب تنظيم الصرف الصحي غير الجماعي الرقابة اللازمة ويزيد من التلوث والمخاطر الصحية (**المادة 73**). إضافة إلى ذلك، تعيق الفجوات التنظيمية تحويل جمعيات مستخدمي المياه إلى أدوات فعالة لإدارة مياه الري (**المادة 75**)، وتحرم مياه الينابيع الساحلية من الحماية اللازمة ضد التلوث والاستغلال العشوائي (**المادة 84**). وأخيرًا، فإن عدم تحديد أصول عمل موظفي الضابطة العدلية يعوق تنفيذ القوانين الرامية إلى حماية الموارد المائية وضبط الجرائم المرتبطة بها (**المادة 94**).

8 يعاني **قانون تحفيز وهب الغذاء رقم 183 الصادر بتاريخ 2020/6/16** من تعثر في تطبيقه بسبب غياب المراسيم التنفيذية، خاصة المتعلقة **بالمادتين 6 و8**، مما يعيق تحقيق أهدافه في تقليل هدر الغذاء وتعزيز التضامن الاجتماعي. فغياب لائحة وزارة الشؤون الاجتماعية ببنوك الغذاء والجمعيات المسؤولة عن إعادة توزيع فائض الغذاء يؤدي إلى غموض في تحديد الجهات المؤهلة لهذه المهمة، مما يحدّ من فعالية الشبكة اللازمة لوصول الغذاء إلى الفئات الأكثر حاجة (**المادة ٦**). كما أن عدم تحديد أحكام **المادة 8** يحول دون وضع آليات واضحة لتفعيل القانون، تشمل تحديد المسؤوليات والإجراءات لضمان استدامة عملية وهب الغذاء ومراقبتها، بما يضمن جودة الغذاء وسلامته، في ظل الأزمات الاقتصادية والاجتماعية المتفاقمة في لبنان.

9 يعاني **قانون تنظيم الإنتاج العضوي رقم 158 الصادر بتاريخ 2020/5/8** من تعثر في تفعيله. يؤدي عدم تطبيق **المادة 7**، التي تُعنى بنظام الرقابة وإجراءات إصدار الشهادات، إلى صعوبة تنظيم وضمان جودة الإنتاج العضوي، مما يترك السوق عرضة للفوضى ويضعف قدرة المنتجين العضويين على تسويق منتجاتهم محليًا ودوليًا. كما أن غياب آلية الشكاوى المنصوص عليها في **المادة 14** يضعف ثقة المزارعين والمشغلين بالنظام، في ظل غياب وسيلة قانونية لضمان الشفافية والعدالة. بالإضافة إلى ذلك، فإن عدم تشكيل اللجنة الوطنية الاستشارية المنصوص عليها في **المادة 21** يحرم القطاع من هيئة تنسيق عليا، تعنى بوضع السياسات والخطط الاستراتيجية، مما يعطل تطوير الإنتاج العضوي واستدامته، ويحد من الاستفادة من إمكاناته في تعزيز الاقتصاد الأخضر وتحقيق التنمية المستدامة.

وبناءً على ما تقدم، أتشرّف بأن أوجه إلى الحكومة وتحديداً إلى وزراء الاقتصاد والتجارة والصحة والطاقة والمياه والبيئة والزراعة والصناعة، السؤال التالي:

إلى وزير الاقتصاد والتجارة:

ما هي الأسباب التي أدت إلى التأخر في إصدار المراسيم التطبيقية للقوانين التالية:

- قانون حماية المستهلك رقم 659 الصادر بتاريخ 2005/2/4
- قانون نظام القياس في لبنان رقم 158 الصادر بتاريخ 2011/8/17
- قانون تحفيز وهب الغذاء رقم 183 الصادر بتاريخ 2020/6/16

وما هي الإجراءات التي ستتخذها الوزارة بالتعاون مع مجلس الوزراء لتسريع إقرار هذه المراسيم بما يضمن فعالية تطبيق هذه القوانين؟

إلى وزير الصحة:

لماذا لم تصدر حتى الآن المراسيم التطبيقية اللازمة لتفعيل أحكام قانون تنظيم تسويق منتجات تغذية الرضيع والوليد ووسائلها رقم 47 الصادر بتاريخ 2008/12/11؟ وما هي الخطوات التي ستتخذها الوزارة لإزالة العقبات أمام إصدار المراسيم اللازمة؟

إلى وزير الطاقة والمياه:

ما هي أسباب عدم صدور المراسيم التطبيقية للقوانين التالية:

- قانون تعديل القانون رقم 77 الصادر بتاريخ 2018/4/13 "قانون المياه" رقم 192 الصادر بتاريخ 2020/10/16.

- قانون تنظيم ومعالجة وتكرير وتعبئة وبيع مياه الشرب المعبّأة رقم 210 الصادر بتاريخ 2012/3/30.

وما هي الخطوات التي ستتخذها الوزارة لتسريع إصدار هذه المراسيم؟

إلى وزير البيئة

لماذا لم تصدر حتى الآن القرارات والمراسيم التطبيقية اللازمة لتفعيل أحكام قانون البيئة رقم 444 الصادر بتاريخ 2002/7/29؟ وما هي الخطوات التي ستتخذها الوزارة للإسراع في إصدار هذه المراسيم؟

إلى وزير الزراعة

لماذا لم تصدر حتى الآن المراسيم التطبيقية اللازمة لتفعيل أحكام قانون تنظيم الإنتاج العضوي قانون رقم 158 الصادر بتاريخ 2020/5/8؟ وما هي الخطوات التي ستتخذها الوزارة للإسراع في إصدار هذه المراسيم؟

إلى وزير الصناعة

ما هي الأسباب التي أدت إلى التأخر في إصدار المراسيم التطبيقية اللازمة لتفعيل أحكام قانون القواعد الفنية وإجراءات تقييم المطابقة الخاصة بها رقم 224 الصادر بتاريخ 2012/10/22؟ وما هي الخطوات التي ستتخذها الوزارة بالتعاون مع مجلس الوزراء للإسراع في إصدار هذه المراسيم؟

بناء على ما تقدم،

فإني آمل من دولتكم إجراء المقتضى القانوني وإحالة هذا السؤال إلى الحكومة لكي تعمد إلى الإجابة عليه خلال المهلة المحددة في المادة ١٢٤ من النظام الداخلي لمجلس النواب، وإلا اضطررنا إلى تحويل سؤالنا هذا إلى استجواب وفقاً للأصول.

في بيروت ٢٠٢٥/٩/٢

وتفضلوا بقبول الاحترام
النائب الدكتورة عناية عزالدين